جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 11, Issue 1, Mar 2025

الإصدار الحادي عشر، العدد الأوّل، مارس 2025

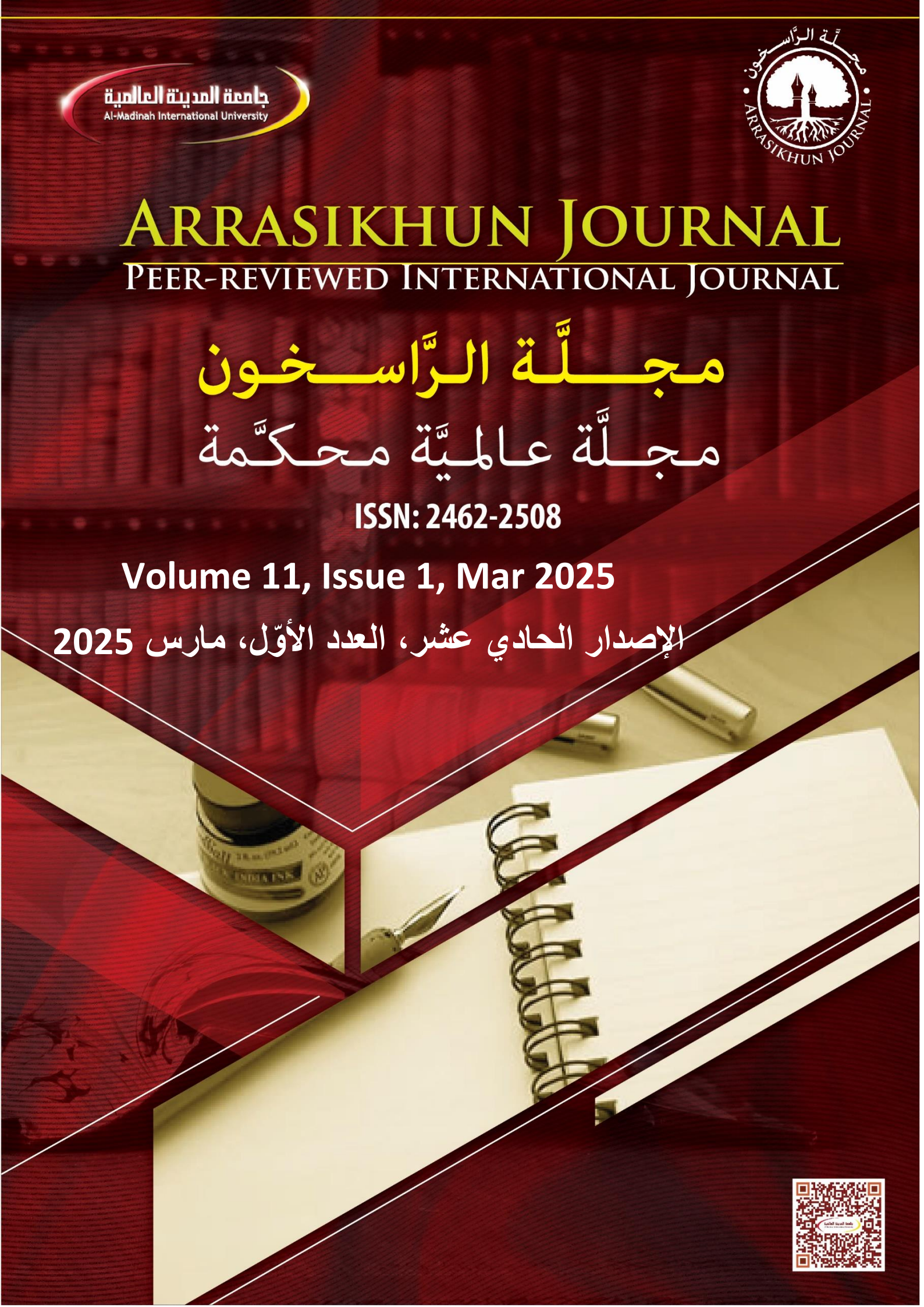

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الحادي عشر، العدد الأوّل، مارس 2025

أولًا: الدّراسات الإسلامية	
البحث	صفحة
1- أحكام إثبات الصّغير وفق نظام الإثبات السعودي دراسة مقارنة.....	12-1
2- شبهات المشركين في القرآن الكريم ودحضه لها.....	43-13
3- التّقعيد الأصولي لأحكام التّروك	70-44
4- سياق ورود (رب العالمين) في سورة الشعراء دراسة مقارنة.....	91-71
5- الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - دراسة وصفية تطبيقية.....	118-92
6. القياس الخفي دراسة أصولية تطبيقية على النوازل المعاصرة في ماليزيا (باب الطهارأنموذجا)	154-119
7. جهود القاضي عبد الرحمن بن خلدون في القضاء.....	180-155
8. الحكم والمقاصد الشرعية في عقوبة الحدود والجنايات.....	199-181
9. النوازل العقدية في عصر النبوة والخلافة الراشدة (ملامحها ومناهج معالجتها وفوائدها)..	220-200
10. اختيار رئيس الدولة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والدستور الصومالي.....	248-221
11. المدرسة العقلية الحديثة جذورها واتجاهاتها.....	278-249

ثانياً: الدّراسات اللّغوية	
البحث	صفحة
12. الاستبدال وأثره في الاستنباط الفقهي من الحديث النبوي الشريف بابي: الصوم والحج أنموذجًا.....	304-279

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير:

الأستاذة المساعدة الدكتورة/ عايدة حياتي بنت محمد سندي

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

Arrasikhun Journal, Volume 11, Issue 1, March 2025

ISSN: 2462-2508

الاستبدال وأثره في الاستنباط الفقهي من الحديث النبوي الشريف بابي: الصوم والحج أنموذجًا

Replacement and its Impact on Juridical Deduction from the Noble Prophetic Hadith: A Case Study of Fasting and Pilgrimage.

إيمان علي حسين العبّادي

enad.al77ob@hotmail.com

ملخّص البحث

توافرت في لغة الحديث الشريف بعض الظواهر اللغوية، من أبرزها: الاستبدال، وكان له دور كبير في فهم حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفقهه، وبناء بعض الأحكام الفقهية عليها، فأرادت الباحثة أن تعرف بهذه الظاهرة في بحث موجز، وتوضح ما يدور حولها من دراسات لغوية، ومن ثم يبرز وجود هذه الظاهرة في حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وتبين أثر هذه الظاهرة في فهم الحديث وفقهه، وقد انتظم البحث في النقاط الآتية: أقسام الاستبدال، الاستبدال المعجمي، الاستبدال المعجمي الرأسي، الاستبدال الاسمي، الاستبدال الفعلي، مع الأمثلة والنماذج المدروسة على تلك النقاط.وقد توصلت الباحثة إلى نتائج، من أهمها: أنه على الرغم مما وجه لكثير من نظريات العربية من انتقادات واعتراضات، إلا أن السبق للثقافة العربية الإسلامية كان ثابتًا لا مراء فيه في نظريات اللغة المحدثة، فبالنظر إلى تراث أجدادنا —رحمهم الله– سنجدهم يستخدمون تلك النظريات، ويوظفونها بما يتناسب مع طبيعة لغتنا الشريفة؛ بما لهم من دراية وعراك في شئون اللغة خاصة والثقافة الإسلامية عامة، وهو ما يثبت أن أجدادنا العرب المسلمين عرفوا نحو النص أو الألسنية النصية —دون وضع نظرية له بهذا الاسم بطبيعة الحال — وقاموا بتوظيفهم في مصنفاتهم، واستفادوا منه وأخذوا منه ثماره.

الكلمات المفتاحية: الاستبدال، الاستنباط الفقهي.

ISSN: 2462-2508

Abstract

The language of the noble hadith contains several linguistic phenomena, among which is replacement (istibdal), which has played a significant role in understanding and interpreting the hadith of the Messenger of Allah (peace be upon him) and in deriving some jurisprudential rulings based on it. The researcher aimed to introduce this phenomenon in a brief study and clarify the linguistic studies surrounding it. The presence of this phenomenon in the hadith of the Messenger of Allah (peace be upon him) is highlighted, along with its impact on understanding and interpreting the hadith. The research is organized around the following points: types of replacement, lexical replacement, vertical lexical replacement, nominal replacement, and verbal replacement, along with examples and studied models related to these points. The researcher concluded several findings, the most important of which is that despite the criticisms and objections directed at many theories of Arabic, the precedence of Arab Islamic culture in modern linguistic theories remains undeniable. Looking at the heritage of our ancestors—may Allah have mercy on them—we find that they utilized these theories and applied them in ways that align with the nature of our noble language, owing to their knowledge and engagement in linguistic matters specifically and Islamic culture generally. This demonstrates that our Arab Muslim ancestors were aware of text grammar or textual linguistics—without formally naming a theory as such—and they employed these concepts in their writings, benefiting from them and reaping their fruits.

Keywords: Replacement, Jurisprudential Deduction.

ISSN: 2462-2508

مقدّمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأ شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه.

وبعد، فإن من أعمدة التفكير النحوي الأخرى التوجيه والتأويل والتخريج، وقد حظي التوجيه النحوي بن صيب موفور في تراثهم، وإن ال سمة الغالبة في توجيهاتهم تستند إلى دليل من السماع أو القياس، وهذا ما يسميه الأ صوليون بالتوجيه الا ستدلالي، وقد يـ شتمل ال سماع على كلام العرب الفصـــيح شـــعره ونثره، والقرآن الكريم بقراءاته فضـــلًا عن اللهجات العربية المختلفة، وصـــنيعهم هذا لهدف واحد هو حفظ اللغة من العبث والفوضى ووضع أنظمة وضوابط تعصمها من الخطأ، ولكن هذه الضوابط والقوانين لم تسرِ على نتاجات اللغة جميعها من شعر ونثر حتى إنَّ هذه الضـــوابط قد تتقاطع مع نصـــوص القرآن الكريم، فلـ جأ النُّـ حاةُ إلى وجوه من الـ تأو يل كالقول بالزيادة والتـ ضمين ، والحذف والتقديم والتأخير والإ ضمار وغيرها من الوجوه التي تجعل النص اللغوي متســـقًا مع القاعدة النحو ية[1]؛ ولهذا لم يطعنوا فيما وضـــعوا من قواعد، وبهذا أ صبح التأويل عندهم مجالًا خـ صبًا وا سعًا في التماس الأعذار النحوية التي أقرّها النحاةُ، وقد سمت هذه الأعذار بالنحو إلى الأفضل[2].

وهذا كلُّهُ يحصـــل في التأويل إذا كان العنصـــر المراد تأويله ذا أصـــل قريب أو ظاهر بحيث لا يتطرق الذهن إلى إمكان ردِّهِ إلى أصـــلِ غيرِهِ، وإن كان ذا أ صل بعيد أو ممتنع لا يـ سجم مع أصـــل ظاهر أو قريب سُـــمى الوجه التأويلي تخريجًا، ويتـ ضح مما تقدم أن التوجيه التأويلي لا يخرج عن وجهي الرد أو التخريج[3]، وأصـــلُها كلُّها التوجيه.

ويمكننا القول إنَّ الخلاف النحوي والدلالي يعد معينًا لا ينضـــب يرفد التفكير النحوي والفقهي معًا، لأنَّ الخلاف لا يـ نشأ من فراغ؛ بل يـ ستند

---

(1) انظر: أبو المكارم، علي، "**أصول التفكير النحوي**":(ص258).

حسان، تمام، "**الأصول، دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب**"، د. ط، عالم الكتب، القاهرة،2000م، (ص139).

(2) انظر: الحموز، عبد الفتاح، "**التأويل النحوي في القرآن الكريم**"، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٨٤م، (21/1-22).

عبد العزيز عبد الله محمد، "**العدول في العربية**"، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة الموصل، 1420هـ - 2000م، (ص203).

(3) انظر: أبو المكارم، علي "**أصول التفكير النحوي**":(232).

ISSN: 2462-2508

إلى دليل من السماع أو القياس أو غيره؛ لذا كان هذا البحث بعنوان: (الاستبدال وأثره في الاستنباط الفقهي من الحديث الشريف).

مشكلة البحث:

لابد أن ينظر الباحث لكل ما هو جديد آت من الشرق أو الغرب، ثم يبحث في جذورها عندنا في الثقافة العربية والإسلامية، فقد يكون للنظرية أو لذلك الوافد الجديد أصول في المكتبة العربية، يجب التنقيب عنها؛ ليس فقط لمجرد إثبات السبق للثقافة العربية الإسلامية، ولكن للنظر كيف كان أجدادنا –رحمهم الله– يستخدمون هذه النظريات؟ وكيف كانوا يوظفونها بما يتناسب مع طبيعة لغتنا الشريفة؛ بما لهم من دراية وعراك في شئون اللغة خاصة والثقافة الإسلامية عامة؟ وهنا للبحث أن يتساءل: هل عرف أجدادنا العرب المسلمون نحو النص أو الألسنية النصية –دون وضع نظرية له بهذا الاسم بطبيعة الحال؟ – ولو عرفوه كيف عبروا عنه؟ وكيف وظفوه في مصنفاتهم؟ وهل استفادوا منه وأخذوا منه ثمرة مفيدة؟ وما هي تلك الثمرة؟

أسئلة البحث

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما أثر معرفة معطيات اللغة العربية – خاصة الظواهر النحوية التركيبية– في فهم لغة الحديث النبوي الشريف وبيان ما بُنيت عليه من أحكام فقهية؟
2. كيف يمكن استنباط معرفة الفقهاء الرصينة بمعطيات اللغة العربية وعلم النحو من واقع ما استنبطوه من أحكام فقهية من خلال الحديث النبوي الشريف؟
3. كيف يمكن توظيف معطيات الدرس النحوي في الترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة من خلال فهم تركيب النصوص الشرعية عموما والحديث الشريف خصوصًا؟

أهداف البحث

يسعى البحث لتحقيق الأهداف التالية:–

1- إبراز مكانة لغة الحديث الشريف في الدرس اللغوي.

2- البحث عن أصالة النظريات الحديثة في التراث العربي الإسلامي.

3- ربط الدراسات الحديثة بالعلوم اللغوية والعلوم الشرعية.

منهج البحث

يتبع البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنتاجي المقارن؛ حيث تقوم الباحثة من

ISSN: 2462-2508

خلاله با ستقراء أحاديث أبواب الـ صيام والحج؛ لاســـتخراج توجـ هات الفقـ هاء حو لها وحول دلالتها، وسيتمثل منهج البحث فيما يأتي:

1- ا ستقراء تام لأحاديث الـ صوم والحج ثم القـ يام بعملـ ية تحلـ يل تـ لك الأ حاد يث وا ستنباط الاختلاف الدلالي منها، فمع ثبوت النص قد يعروه غموض أو يكتنفه إبهام، فينحـ صر اهتمام المجتهد في تحديد المعنى المراد حينئذ من النص بتفـ سيره أو تعيي نه، و قد قدم مجتـ هدو هذه الأ مة قواعد ومعايير تفـ سيرية و ضعوها حيال هذه النـ صوص، تتناول النص من جهة اللفظ ومن جـ هة المعنى، واختلـ فت مسالكهم في ذلك.

2- مـ قار نة تـ لك الآراء والأقوال الفقهـ ية بغير ها، وهي مبثو ثة بكـ تب الفـ قه والخلاف العالي؛ لمعر فة مدى تأثر ها بالدّراسات اللّغوية.

الدّراسات السّابقة:

1- **ظاهرة الاســـتبدال في نحو الجملة ونحو النص، لدكتور عر فة عـ بد المقصـــود عامر**، ويطرح البحث مظاهر الا ستبدال و صوره ويحلل بعضـــها، ســـواء أكان في ضـــوء ا ستبدال العنا صر التطريزية، مثل اســـتبدال حركة بحركة، أو حرف بحرف، أو لاحقة بأخرى، أم كان الا ستبدال داخليا في إطار الجملة، أو في إ طار النص كاملا. كـ ما يتطرق إلى التبادل الموقعي بين الفعل والا سم باعتبارهما من الـ صيغ، بما يعد شـــاهدا على مرونة العربية في هذا التبادل بين الصيغ، وأيضا يشير إلى إفادة الـ شعراء من هذا التبادل. وســـوف يفرق الـ با حث بين الاســـتـ بدال الاختـ ياري وعلاقـ ته بالموقع، باعتباره أ صلا من أ صول البنيوية، أو علاقته بالموقعة النـ صية، بما يؤكد أن اللغة مبنية على البدائل والاســـتبدال، مع مراعاة أن يكون الاســـتبدال مقبولا أو ضـــروريا مرفوضا لكنه مستعمل في اللغة، بما يؤ كد مقو لة ضـــرورة مرا عاة الانحراف التدريجي، وكيف غاب عن بعض المعا صرين و لم يغب عن نحاتنا، فدر سوا المطرد بجوار الـ شاذ والنادر، بما لا يفـ سد التـ صنيف ولا يخل به.

ISSN: 2462-2508

2- شـــعر محمد مهدي الجواهري: دراسة نحوية نصية، لصالح عبد العظيم الشاعر، تناولت الدراسة ظاهرة الاستبدال في النحو العربي، ومفهوم الاستبدال وأقسامه وأثره في النحو العربي وبنية النص وتماسكه.

أهمية البحث:

تتلخص أهمية البحث في الآتي:

1 - الكتاب والسنة نصوص قولية يجري عليها ما يجري على أي نص لغوي آخر من تنوع الدلالة والأسلوب، وغير ذلك مما يحتاج إلى فهم وإتقان، فهي أوسع من غيرها وأفصح.

2 – جعل الله لسان نبيه مذكرة لتفسير وبيان ما أنزله من معان وألفاظ؛ لذا فضله الله بجوامع الكلم كما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: "فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ..."[1].

3 – التقارب والتمازج بين العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية قديم؛ حيث عُني علماء أصول الفقه الإسلامي باستقراء الأســـاليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء وما قرره علماء اللغة أيضًا قواعد وضوابط.

4 بيان أثر معرفة معطيات اللغة العربية – خاصـــة الظواهر النحوية التركيبية– في فهم لغة الحديث النبوي الشريف وبيان ما بُنيت عليه من أحكام فقهية.

5 عرض كيفية اســـتنباط معرفة الفقهاء الرصـــينة بمعطيات اللغة العربية وعلم النحو من واقع ما استنبطوه من أحكام فقهية من خلال الحديث النبوي الشريف.

6 بيان إمكانية توظيف معطيات الدرس النحوي في الترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة من خلال فهم تركيب النصـــوص الشـــرعية عموما والحديث الشريف خصوصًا

حدود البحث:

لا يعدو البحث أحاديث بابي الصوم والحج، مع بيان اختلاف التوجيه الدلالي لها، والتعرض لأثر ذلك الاختلاف الدلالي في اختلاف الفقهاء من المذاهب الفقهية الرئيسة.

[1]) أخرجه مسلم في "**صحيحه**"، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (1/ 371).

ISSN: 2462-2508

المبحث الأول: مفهوم الاستبدال ونماذجه

تمهيد: تعريف الاستبدال.

أولًا: الاستبدال (لغة):

أصل الاستبدال في اللغة أخذ شيء مكان شيء، ففي لسان العرب: تبدَّل الشيء واستبدله وا ستبدل به كلِّه: اتَّخذ منه بدلًا... وا ستبدل الشيء بغيره وتبدَّله به: إذا أخذه مكانه، والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر[1].

ثانيًا: الاستبدال (اصطلاحًا):

إذا كان الاستبدال عند النصيين المحدثين "ارتباط بين مكونين من مكو نات النص أو عالم النص يسمح لثانيهما أن ينشط هيكل المعلومات المشتر كة بي نه وبين الأول"[2]، وإذا كان الا ستبدال عند الن صيين المحدثين و سيلة من و سائل الاقت صاد في ا ستخدام اللغة، من خلال تجنب المؤلف تكرار العبارات نفسها؛ حيث يسمح بحفظ المعنى م ستمرًّا ومتوا صلًا في ذاكرة القارئ، دون الحاجة إلى إعادة الت صريح به مرة أخرى[3].

فإن الاستبدال عند الفقهاء والأصوليين يمثل اتحاد فهم أكثر من نص شرعي في قراءة وا حدة، وجعلهم ن صًّا واحدًا لبيان م سألة فقهية معينة، ويكون الا ستبدال عندهم ارتباط بين مكونين أو أكثر من مكونات هذه النصوص المختلفة التي تتحد لفهم تلك المسألة، كما أنه وسيلة من و سائل تعدد فهم مجموع الن صوص ال شرعية بأوجز عبارة؛ فقد يختلف الحكم إلى النقيض إذا اختلفت رواية حديث أو اختلف نص حديثين في مسألة واحدة في كلمة أو حرف عطف مثلًا.

وعليه فإن البحث يرى أن رؤية النصيين المحدثين والفقهاء قد اتحدت في طبيعة الاستبدال شيئًا ما؛ فهو عند النصيين "إحلال كلمة محل كلمة أخرى"[4]، وهو كذلك عند الفقهاء والأصوليين وهذا الاستبدال كما قسمه البحث إما أن يكون استبدالًا معجميًّا في نصَّين مختلفين أو أكثر يكون مجموعهم النص العام الذي يعالج الم سألة الفقهية

(1) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري الأفريقي، "**لسان العرب**":(48/11)، (مادة: بدل)، بتصرف، دار صادر – بيروت، ط3: 1414هـ.

(2) دي بوجرا ند، روبرت، "**النص والخ طاب والإجراء**":(ص 300)، د. ط، عالم الكتب، القاهرة، 1998م، ترجمة: د. تمام حسان.

(3) انظر: خطابي، محمد، "**لسانيات النص، مدخل إلى انسجام الخطاب**"، ط2، الدار البيضاء، المغرب، 2005م، (ص19).

(4) شبل، عزة محمد، "**علم لغة النص، النظرية والتطبيق**":(ص113).

ISSN: 2462-2508

—وهذا ما تناوله المبحث الأول من هذا الفصل، وإما أن يكون الاستبدال دلاليًّا للكلمة الواحدة، وقد وظفه الفقهاء في الاستنباط الأحكام الفقهية —كما سيعرض البحث إن شاء الله تعالى- بصورة لم يتطرق لها النصيون المحدثون.

المطلب الأول: أقسام الاستبدال وأمثلته

يذكر الباحثون في الدراسات النصِّيَّة للاستبدال أقسامًا ثلاثة بحسب الْمُستبدل به، وهي:

- الاستبدال الاسمي، وفيه يُستبدل اسم بكلمة، مثل: (آخر، وآخرون، وأخرى، وواحد، وواحدة) .
- الاستبدال الفعلي، وفيه يحل فعل محلَّ فعل آخر متقدِّم عليه، ويمثل المستبدل هنا مادة (فعل) بصيغها المختلفة.
- الاستبدال القولي أو العباري، وفيه يستبدل عنصر لغوي بعبارة (جملة، أو عدَّة جمل) داخل النص، بشرط أن يتضمن المستبدل معنى ومحتوى المستبدل به، ويمثَّل له غالبًا بالعنصر اللغوي (SO)في الإنجليزية[1].

ويبدو بشيءٍ من النظر أنَّ عناصر الاستبدال أوسع مجالًا من هذه الألفاظ التي ذكروها وأرادوا حصر الاستبدال فيها، فمثلًا: بعض الإحالات لغير مذكور تدخل في مفهوم الاستبدال الاسمي، وكذلك صنوف الاستعارات؛ حيث يحل اسمٌ ظاهر مكان آخر من غير أن تتحقَّق شروط الإحالة، كذلك يدخل في الاستبدال الاسمي قضيَّة التنوين المعوِّض عن اسم مفرد، وإقامة الصفة مقام الموصوف، والمضاف إليه مقام المضاف.

المطلب الثاني: نماذج الاستبدال وشواهده:

ولكي تتَّضح الصورة وتتبيَّن أقسام الاستبدال بشكل واضح، سنعرِّج على بعض شواهد كل قسم:

فالاستبدال الاسمي شائعٌ في كتاب الله (عزَّ وجل)، ومن شواهده قوله تعالى:(**وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ) ٦٨ سورة الزُّمَر** : يقول البيضاوي: "ثم نفخ فيه أخرى: نفخة أخرى، وهي تدلُّ على أن المراد بالأولى: ونفخ في الصور نفخة واحدة؛ كما صرَّح به في

[1] انظر: خطابي، محمد، "**لسانيات النص، مدخل إلى انسجام الخطاب**":(ص19).

ISSN: 2462-2508

مواضع"[1]، فهذا التوجيه يدلُّنا على استبدال (أخرى) بـ(نفخة)، وحتَّى لو كانت صفة حُذف موصوفها فقد أخذت مكانه في التركيب وحكمه الإعرابي، ما يعني أنها جاءت بدلاً منه في البنية السطحية للنص.

ومن شواهده أيضاً قوله (عزَّ وجلَّ):**سمح..فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ** سورة **الطَّلَاق** : أي: "مرضعةٌ أخرى"[2].

وقد يُستبدل الاسم بالضمير، كما في قول الشاعر:

سعادُ الَّتي أضناك حبُّ سعادا[3].....

والأصل: حبها، وكذلك يُستبدل الحرف بضمير، نحو:**قال تعالى: (وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ) ٤٠ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ٤١** سورة النَّازِعَات- والأصل: مأواه.

ومن الاستبدال الفعلي قوله تعالى :**(ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ) ٢٢ (وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ) ٢٣ (فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ) ٢٤** سورة البَقَرَة : فـ(تفعلوا) مستبدل من (فأتوا)، ومنه أيضاً: قول رسول الله ﷺ: "إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِن لا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"، فقد استبدل الفعل العمومي "تفعلوا" بالفعل سابق الذكر في نصِّ الحديث "زوِّجوه"، والمعنى: "إن لا تزوِّجوه."

أما الاستبدال العباري فيدخل فيه التنوين المعوَّض عن جملة اللاحق للظرف (إذ)، وكذلك أحرف

(1) البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد (ت: 685هـ)، "**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**"، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1418هـ، تح: د. عبد الرحمن المرعشلي، (49/5).

(2) ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي (ت: 1224هـ)، "**البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**"، د.ط، نشر د. حسن عباس زكي – القاهرة، 1419هـ، تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان، (73/7).

(3) انظر: ابن هشام الأنصاري، "**شرح شذور الذهب**"، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، 1984م، تح: عبد الغني الدقر، (184/1).

ISSN: 2462-2508

الجواب التي "تُحذف الجمل بعدها كثيرًا، وتقوم هي في اللفظ مقام تلك الجمل"[1].

ولعلَّ من أوضح شواهد الاستبدال العباري قوله تعالى في قصة ابني آدم: **(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ)** سورة المَائِـــدَة : فقد فسَّر المفسِّرون قوله تعالى: (ذلك) بأنَّه "ما ذُكر في تضـــاعيف القصـــة"[2]، أي أنَّه جاء بديلاً للعبارات السابقة كلّها.

المبحث الثاني: أقسام الاستبدال ومسائله

المطلب الأوّل: الاستبدال المعجمي:

وهو ذلك الاســـتبدال الناتج عن اختلاف رواية الحديث الواحد، أو اختلاف نصـــي في حديثين يعالجان نفس المسألة عند الفقهاء – رحمهم الله تعالى–، وهذا الاســـتبدال هو المقصـــود عند النصيين عند تناولهم قضية الاستبدال، خلافًا للاستبدال الدلالي.

وهناك "ما يسمى بالمحورين الأفقي والرأسي؛ فالمحور الأفقي يعني بواسطة ذلك الخط الأفقي الذي تتوالى أو تتابع فوقه مفردات الجملة أو وحداتها الصغرى، أما الرأسي أو العمودي فهو ذلك الخط الوهمي الذي يضم مفردات محتملة، تمثل حصيلة لغوية يكتسبها الكاتب، وتختلف من كاتب لآخر بقدر إلمامه بالتراث اللغوي والأدبي ... هذه الكلمات أو المفردات التي لا وجود لها في النص من الممكن أن تحل محل الكلمات التي اســـتخدمت بالفعل، وهذا لم يحدث. ويمكن تصور انتماء هذه الكلمات التي استبعدت من النص إلى عدد من جداول الاســـتبدال؛ أي: كلمات بديلة لها نفس الوظيفة النحوية، أو كلمات بديلة أخرى لها معان ذات صـــلة بالكلمات المستعملة، كالمترادفات والمتناقضات، والكلمات ذات الأنماط الصوتية المشابهة.. فإقامة العلاقة بين الكلمة في الوحدة اللغوية والجدول الاستبدالي الغائب من النص الذي يثير حضور الكلمة المســـتعملة –تحدد معناها داخل الوحدة اللغوية أو الجملة؛ إذ إن الكلمة تكتسب معناها من المتقابلات والمترادفات والمتشـــابهات اللغوية التي يضمها الجدول الاستبدالي للكاتب، والتي تمثل أرشيفا كونه عبر سنوات خبرته، وفي نفس الوقت فإنها تكتسب معناها أيضا من علاقتها ببقية الوحدات الموجودة بالفعل في النص"[3].

---

[1] "المرجع السابق":(ص 65، 319).

(2) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ)، "**إرشـــاد العقل الســـليم إلى مزايا الكتاب الكريم**"، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (29/3).

[3] النحاس، مصـــطفى النحاس زهران، "**نحو النص في ضـــوء التحليل اللســـاني للخطاب**"، ذات الســـلاســـل، 2001م، (ص76- 77).

ISSN: 2462-2508

ور سول الله ﷺ أف صح العرب؛ فح صيلته ﷺ اللغوية كانت أوسع الحصائل، ولهذا كان ا ستبداله المعجمي الرأ سي ﷺ واختياره الألفاظ دالًّا دلالة وا ضحة على أحكام فقهية فهمها من الفقهاء من فهمها، ووجهها وجهة أخرى من وجهها.

ومن المسائل التي تندرج تحت الاستبدال المعجمي الرأسي مسألة:

مسألة: النهي عن الرفث في الحج.

ثبت عن أبي هريرة ﷺ قوله: سمعت النبي ﷺ يقول: "**مَنْ حَجَّ لِلَّه فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّه**"[1].

ذُكر في هذا الحديث لفظ "الرفث": وهو من الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى، فهو يطلق على الجماع، وعلى مقدماته، وعلى الفحش من القول والفعل، وهذا ما قرره أئمة اللغة، فقال أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي: "...وقد روى فلم يرفث بالكسر وارفث أيضًا إذا أفحش في كلامه، ويكون الرفث الجماع أيضًا، والرفث ذكر الجماع والتحدث به، وقيل: هو مذاكرة ذلك مع النساء، وقد اختلف في معنى قوله تعالى: {فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ} على التفاسير المتقدمة، قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة"[2].

وذكر ابن منظور أن أصله في الفحش في القول، فقال: " وأ صله قول الفحش، والرفث أيً ضا: الفحش من القول، وكلام النساء في الجماع؛ تقول منه: رفث الرجل وأرفث؛ قال العجاج:

ورب أسراب حجيج كظم ... عن اللغا، ورفث التكلم"[3].

وهذا ما ذهب له ابن عباس ﷺ فيما نقله عنه الخطابي: "أخبرناه ابن الأعرابي أخبرنا الزعفراني أخبرنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن قوله: {فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ} قال: الرفث الذي ذكر ها هنا ليس بالرفث الذي ذكر ها هنا يعني قوله(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ) سورة البَقَرَةِ : قال

---

[1] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، في "**صحيحه**"، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، تح: محمد زهير،(كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور)، (133/2).

[2] عياض بن موسى (ت: 544هـ)، "**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**" د. ط، المكتبة العتيقة ودار التراث، (1/ 296).

[3] ابن منظور، "**لسان العرب**":(2/ 153)، وانظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: نحو 770هـ)، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، د. ط، المكتبة العلمية – بيروت، (1/ 232).

ISSN: 2462-2508

ومن الرّفث التعريض بذكر الجماع وهي العرابة في كلام العرب"[1].

و قد رأى البحث أن الفقهاء لا يحملون كل معاني الرفث على محمل واحد، بل لكل معنى منها حكم خاص وتشريع مختلف، فالجماع يختلف عندهم عن مقدماته كما يختلف عن القول الفاحش وغيره.

قال ابن عبد البر: "أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام، من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة"[2].

أما ما دون الجماع فقد قال الحنابلة: إن فكر أو نظر فأنزل فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ كان ينظر إلى نسائه وهو محرم، وإن كرر النظر حتى أمذى أو أمنى، فعليه دم عندهم[3].

أما المالكية فقالوا: إن إنزال المني مفسد الحج والعمرة مطلقًا، حتى وإن حدث بنظر أو فكر مستديمين، لا بمجردهما، بخلاف الإنزال بغيرهما لا يشترط فيه الإدامة. وبه يلتقي الحنابلة مع المالكية في إيجاب الدم في حال الا ستدامة، لكن يختلف المذهبان في مجرد النظر أو الفكر، فعند المالكية: يجب دم، وعند الحنابلة: لا شيء عليه[4].

و كذلك فرقوا بين مواقيت الجماع وكيفيته، فعندهم أن من جامع قبل الوقوف بعرفة أفسد حجه ومضى في فاسده وعليه القضاء فوراً من العام القادم، حتى وإن كان نسكه تطوعًا، وعليه بدنة، لقضاء الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) بذلك، وإن جامع بين التحللين، أو جامع ثانيًا بعد جماعه الأول قبل التحللين، فعليه شاة.

وإن جامع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل، أو قبل أو لمس بشهوة أو باشر، فعليه دم، لكن لا يفسد حجه عند الجمهور غير المالكية، قال ابن عمر: «إذا باشر المحرم امرأته، فعليه دم» وذلك سواء فعل ما ذكر من الجماع ومقدماته عامدًا أو ناسيًا أو مكرهًا، أما لو نظر إلى فرج امرأته

---

(1) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 388 هـ)، "**غريب الحديث**"، د.ط، دار الفكر – دمشق، 1402هـ - 1982م، تح: عبد الكريم الغرباوي، (2/ 566).

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت: 463هـ)، "**الاستذكار**"، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 - 2000م، تح: سالم محمد عطا، (4/ 257).

(3) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: 620هـ)، "**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**"، ط1، دار الفكر – بيروت، 1405ه، (3/ 322- 323).

(4) انظر: الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي (ت: 954هـ)، "**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**"، ط3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م، (3/ 168- 169).

ISSN: 2462-2508

عن شهوة، فأمنى، فلا شيء عليه، بخلاف المس عن شـــهوة، إنه يوجب الدم، أمنى أو لم يمن، والفرق: أن اللمس: اســـتمتاع بالمرأة وقضـــاء للشهوة، أما النظر فليس استمتاعًا ولا قضاء للشهوة، بل هو سبب لزرع الشهوة في القلب، والمحرم ليس ممنوعًا عما يزرع الشـــهوة كالأكل[1].

وقد جاء الاستبدال الرأسي؛ حيث لم يستخدم رسول الله ﷺ كلمة (الجماع)، لكنه استخدم (رفث) والتي تدل على الجماع ومقدماته والكلام المعبر عنه وغيره من فحش القول.

المطلب الثاني: الاستبدال الاسمي:

وإذا كان الاســـتبدال المعجمي الاسمي يتم عند النصيين المحدثين باستخدام عناصر لغوية اسمية مثل آخر، أخرى، آخرون، نفس[2]، فإنه يتم في النصوص الشرعية الحديثية المرتبطة بمسألة واحدة ببديل اسمي آخر يُنصُّ عليه؛ وذلك لأن تكامل النصوص الشرعية –كما سبق– يؤدي إلى كون النص في المسألة مكونًا من مجموعة من النصوص الحديثية المتناثرة في كتب المتون والسنن، يجمعها الفقهاء اســـتقراءً للأدلة؛ لبيان الحكم الفقهي في المســـألة، فالاســـتبدال الاسمي عندهم لا يتم –غالبًا– بالإشـــارة كما هو الحال عند المحدثين؛ نظرًا لطبيعة ورود المادة اللغوية المستشهد بها عند الفقهاء رحمهم الله في سياقات مختلفة يجمعها –عند الفقهاء– مســـألة فقهية واحدة تؤلف بين هذه السياقات.

ومن المسائل التي أثر الاستبدال الاسمي الناتج عن اختلاف رواية الحديث الشـــريف في التوجيه الفقهي لها مسألة:

الاستبدال بين لفظي: الحج والعمرة:

ما روت حفصـــة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: "إني لبدت رأســـي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر"[3]، وثبت عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله،

---

[1] الزُّحَيْلِي، وهبة مصطفى، "**الفقه الإسلامي وأدلته**"، ط4، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، (3/2305- 2306).

[2] انظر: خطابي، محمد، "**لسانيات النص، مدخل إلى انسجام الخطاب**":(ص19).

[3] متفق عليه: أخرجه البخاري في "**صـــحيحه**":(2/ 143)، ومسلم في " **صحيحه**":(2/ 902). ونقل العراقي عن ابن عبد البر المالكي قوله في هذا اللفظ: "قال: وزعم بعض الناس أنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع «ولم تحل أنت من عمرتك» إلا مالك وحده قال وقد رواها غير مالك عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني وهؤلاء هم حفاظ أصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم ورواه ابن جريج عن نافع فلم يقل من عمرتك وزيادة مالك مقبولة لحفظه وإتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا قال وما أعلم أحدا في قديم الدهر ولا حديثه رد

ISSN: 2462-2508

ما شـــأن الناس حلوا و لم تحلل أنت؟ قال: "إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أحل من الحج"[1].

الاختلاف في ذكر هذه اللفظة في حديث حفصة ﵂ والا ستبدال الوا ضح في الحديث بين الحج والعمرة دفع الفقهاء إلى الاختلاف في ا ستنباط الأحكام من الحديث، فذهب بعضهم إلى أنه ﷺ كان في حجة الوادع متمتعًا لكونه أقر على أنه محرم بعمرة والتمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، لكن هذا التمسك ضعيف فإنه لو لم يكن إلا هذا اللفظ لاحتمل التمتع والقران فتعين بقوله ﷺ في رواية عبيد الله بن عمر «حتى أحل من الحج» أنه كان قارنًا وهو في الصـــحيحين كما تقدم، وقيل: بل ظنت أنه كان ممن فســـخ الحج في العمرة، كما أمر به من لا هدي معه وهم كانوا الجمهور، وقيل: معناه: ما شأنك لم تحلل من إحرامك كما أحل الناس من إحرامهم الذين أحرموا معك، وجعلوه عمرة، فســـميت الجميع بمآل حال الأكثر، وقيل: معنى "من عمرتك": بعمرتك، أي لم تفسخ بالعمرة كما فســـخوا، كما قال الله تعالى: **{يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ}**[2] أي: بأمر الله، وقيل: معنى "من عمرتك": من حجك؛ لأن معنا هما معًا القصد[3].

وقال بعضهم: إن النبي ﷺ فعل مثلما أخبر ابن عمر ﵁ بقوله: "إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ" فأهل بعمرة، ثم ذكر بعد أنه قال: "مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْـــهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ"[4]، فيه جواز إرداف الحج على العمرة وهو قول جمهور العلماء، وقد تقدم الكلام فيه، وإنما قال: "أشـــهدكم": ولم يكتف بالنية على ما تقدم؛ ليعرف من كان معه ويقتدى به فمن أعلمه أنه معتمر، وذلك انتقال نظره، وأنه بان له أن حكم الحج في الحصـــر والعمرة ســـواء، وأنه إذا كان التحلل جائزًا في العمرة وليست محدودة بوقت،

حديث حفصـــة هذا بأن مالكًا انفرد بقوله من عمرتك إلا هذا الرجل". العراقي، "**طرح التثريب في شـــرح التقريب**":(5/ 37).

[1] متفق عليه: أخرجه البخاري في: "**صـــحيحه**":(169/2)، ومسلم، "**صحيحه**":(2/ 902).

[2] {سورة الرعد: 11}.

[3] انظر: القاضي عياض، "**إكمال المعلم بفوَائد مُسْلِم**":(4/ 306)، القرافي، "**الذخيرة**":(3/ 364)، العراقي، "**طرح التثريب في شرح التقريب**":(5/ 37).

[4] متفق عليه: أخرجه البخاري في "**صـــحيحه**":(10/3)، ومسلم في "**صحيحه**":(2/ 903).

ISSN: 2462-2508

ففي الحج أجوز. وفيه قولهم بالقياس، والنظر في الشريعة[1].

وذكر أنه فعل فعل القارن، واكتفى بطواف واحد وسعى واحد، فقوله: "إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ": يعني في المآل والإحلال[2].

وقال الإمام البيهقي: "فإن قيل: فما قول حفصة للنبي ﷺ: ما شأن الناس، حلوا ولم تحلل من عمرتك؟ قيل أكثر الناس مع النبي ﷺ لم يكن معه هدي، وكانت حفصة معهم، فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا، فقالت: لم يحلل الناس، ولم تحلل من عمرتك، يعني إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة، والله أعلم؟ فقال: لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر بدني، يعني: والله أعلم، حتى يحل الحاج؛ لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجًّا، وهذا من سعة لسان العرب الذي يكاد يعرف بالجواب فيه"[3].

المطلب الثالث: الاستبدال الفعلي:

كذلك إذا كان الاستبدال الفعلي عند المحدثين يمثله استعمال العنصر (Do يفعل)[4]، فإنه عند الفقهاء والأصوليين يمثله ذكر فعل آخر باعتباره بديلًا معجميًّا للفعل الأول؛ للعلة نفسها التي قيلت في الاستبدال الاسمي.

ومن المسائل التي جاء فيها الاستبدال المعجمي الفعلي مؤثرًا في تكامل التوجيه الفقهي مسألة:

مسألة: موعد الإحلال في الحج:

ورد في حديث أم سلمة الذي رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال: " إن هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا"[5].

---

(1) القاضي عياض، "**إكمال المعلم بفوَائد مُسْلِم**":(4/ 306).

(2) "المرجع السابق":(4/ 306). وهذا ما رجحه القاضي عياض بقوله: " وقيل: يحتمل أنه أراد الوجهين، من الانتهاء والابتداء، وهو أظهر، لاسيما أنه يشهد له قوله في الحديث: "ما شأنهما إلا واحد، إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج " وقد تقدم الكلام على بعض هذا، ولم يصد ابن عمر في هذه الحجة، ولكنه توقع ذلك ولم يكن منه على يقين قبل إحرامه".

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، "**معرفة السنن والآثار**"، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية – باكستان، دار قتيبة – بيروت، دار الوعي – دمشق، دار الوفاء – القاهرة، 1412هـ – 1991م، تح: عبد المعطي قلعجي، (72/7).

(4) انظر: خطابي، محمد، "**لسانيات النص، مدخل إلى انسجام الخطاب**":(ص19).

(5) أخرجه أحمد في "**المسند**"، (**حديث أم سلمة زوج النبيﷺ**)، (44/ 152)، وأبو داود في "**السنن**" (3/ 353)، (كتاب المناسك، **باب الإفاضة في الحج**)، وابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق في "**صحيحه**"، ط3، المكتب الإسلامي، 1424هـ

ISSN: 2462-2508

ورد هذا الحديث بهذا اللفظ الذي يبدوا من ظاهره أن بعد رمي الجمرة يتحلل الحاج من إحرامه تحللًا نهائيًّا، ولكن الفقهاء اختلفوا إزاء هذا الحديث إلى فرق شتى، فمنهم من رأى أن هذا اللفظ الوارد بالحديث إنما يفيد التحلل الأصغر الذي يكون بعد رمي الجمرة، وذهب لذلك بعض الشافعية، قال النووي: "قال أصحابنا ويحل بالتحلل الأول في الحج اللبس والقلم وستر الرأس والحلق إن لم نجعله نسكًا بلا خلاف ولا يحل الجماع إلا بالتحللين بلا خلاف والمستحب أن لا يطأ حتى يرمي أيام التشريق وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملامسة قولان مشهوران"[1].

وذهب عروة بن الزبير – وهو أحد فقهاء المدينة السبعة – إلى جواز التحلل كاملًا بعد رمي الجمرة، وهو أول من عمل به، وارتأى غيره من الشافعية والحنابلة والمالكية أن الحديث شاذ بل منسوخ[2]، فقال النووي: "وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به هذا كلام البيهقي، قلت -أي: النووي-: فيكون الحديث منسوخًا دل الإجماع على نسخه فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ والله أعلم"[3].

ولكن حكمًا شرعيًّا لم يعمل به إلا واحد من التابعين، لا يمكن أن يقال: إنه حديث صحيح؛ وذلك أن الأمة لا يمكن أن تخالف مثل هذا الحديث الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله والعمل به، لأنه من المعلوم أنه ليس كل الحجيج يطوفون طواف الإفاضة في يوم العيد[4].

– 2003م، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي، (كتاب المناسك، **باب الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل زيارة البيت**)، (2/ 1379).

والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد في "**المعجم الكبير**"، ط2، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (**أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن زينب، عن أم سلمة**)،(23/ 412).

والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن البيع في "**المستدرك على الصحيحين**"، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411ه – 1990م، تح: مصطفى عبد القادر عطا، (كتاب الصوم، **حديث إبراهيم بن قعيس**)، (1/ 665)، **والبيهقي في "السنن الكبرى**"، (جماع أبواب دخول مكة، **باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام**)، (5/ 223).

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "**المجموع شرح المهذب**":(8/ 233).

[2] انظر: ابن العثيمين، محمد بن صالح، "**الشرح الممتع على زاد المستقنع**"، ط1، دار ابن الجوزي، 1422 – 1428هـ، د.ت، (7/ 341- 342).

[3] النووي، "**المجموع شرح المهذب**":(8/ 234).

[4] انظر: ابن عثيمين، "**الشرح الممتع على زاد المستقنع**":(7/ 341).

ISSN: 2462-2508

وإلى عدم القول بحديث أم سلمة ومضمونة ذهب أبو حنيفة[1] وأغلب الحنابلة[2]، وقالوا بأنه لا طواف بالبيت بالنسبة لفعل الرسول عليه ﷺ إلا بعد الرمي والحلق، مستدلين بما روي عن عائشة (رضي الله عنها): "كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت"[3]، وقالوا بأنه لو كان يتحلل قبل الحلق، لقالت عائشة: ولحله قبل أن يحلق، فلما قالت: "قبل أن يطوف" عُلم أنه لا يحل التحلل الأول إلا بالحلق.

كما أن الحلق رتب عليه الحل في مسألة الإحصار، فإن النبي ﷺ لما أحصر في الحديبية أمرهم أن يحلقوا ثم يحلوا، ولا حل لمحصر إلا بعد الحلق[4].

لذا قال السرخسي: "وفي رواية « فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ »[5]، ولهذه الرواية قال الشافعي – رحمه الله تعالى – تحلل القارن بالذبح لا بالحلق، ولكنا نقول التحلل يحصل بالحلق كما في حق المفرد، وتأويل الحديث حتى أنحر، ثم أحلق بعده على ما روينا أنه حلق رأسه بعد ذبح الهدايا، ولأن التحلل من العبادة بما لا يحل في أثنائها كالسلام في الصلاة، وذلك بالحلق أو التقصير دون الذبح"[6].

المطلب الرابع: الاستبدال المعجمي القولي:

(1) انظر: **حاشية ابن عابدين**: (2/ 517)، **بدائع الصنائع** للكاساني:(2/ 142).

(2) انظر: عياض بن موسى (ت: 544هـ)، "**إكمال المعلم بفوَائد مُسْلِم**" ، ط1، دار الوفاء، مصر، 1419هـ - 1998م، تح: د. يحْيى إِسماعِيل، (4/ 304- 306).

العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت: 806هـ)، "**طرح التثريب في شرح التقريب**"، د.ط، دار إحياء التراث العربي، مصورة من الطبعة المصرية القديمة، د.ت، (5/36-37).

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، "**الذخيرة**"، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994م، تح: محمد حجي، آخرين، (3/ 364).

ابن عثيمين، "**الشرح الممتع على زاد المستقنع**":(7/ 341-342)،

العوايشة، حسين بن عودة، "**الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**"، ط1، المكتبة الإسلامية – الأردن، دار ابن حزم – لبنان، 1423 - 1429هـ، (4/ 412).

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري في "**صحيحه**":(2/ 136)، ومسلم في "**صحيحه**:(2/ 846).

(4) قال ابن عباس رضي الله عنه : "قد أحصر رسول الله ﷺ، فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاما قابلا". أخرجه البخاري في " **صحيحه**":(9/3)، ومسلم في " **صحيحه**":(2/ 901).

(5) جاء في «الصحيحين» من حديث حفصة أنها قالت للرسول ﷺ: لماذا لم تحلل كما حل أصحابك؟ قال: «إني قلدت هدي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر». أخرجه البخاري في "**صحيحه**":(2/ 143)، ومسلم في "**صحيحه**":(2/ 902).

(6) السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، "**المبسوط**"، د.ط، دار المعرفة –بيروت، 1414هـ - 1993م، (29/4).

ISSN: 2462-2508

إن البحث في تناوله للا ستبدال المعجمي القولي لا يعني به الإشـــارة إلى قول أو نفيه، وإنما يعني اســـتبدال القول بقول غيره للعلة نفســـها التي ســـبقت في بيان الاســـتبدال المعجمي الاسمي والفعلي؛ وهي أخذ الفقهاء بمجموع أحاديث المسألة الواحدة وجعلها نصًّا متكاملا.

كما يعني بالقول المعنى اللغوي له: "الكلامُ على الترتيب، أو كلُّ لفظٍ مذل به اللسان تامًّا كان أو ناقصًا"[1] باستثناء ما سبق بيانه من الأسماء والأفعال، فالجملة قول، وشـــبه الجملة قول، والتركيب الظرفي قول، والحرف قول، وكل ما سوى الاسم والفعل قول.

وعلى هذا فمن الاســـتبدال القولي الناتج عن اختلاف الرواية ما كان في المسألة الآتية:

مسألة: متى يُلبي الحاج أو المعتمر؟

روى أنس بن مالك ﷺ قال: "صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى اســـتوت به على البيداء، حمد الله وســـبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس، فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، قال: ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين"[2].

اختلف الفقهاء في دلالة لفظ: "حمد الله وسبح وكبر"، والذي عبّر به أنس بن مالك عن حال النبي عند استوائه على راحلته بعد صلاته وقبل إهلاله، فذهب أبو حنيفة إلى أن هذا التحميد والتســـبيح والتكبير يجزئ عن الإهلال، بينما ذهب آخرون إلى أن هذه الأذكار كنت قبل الإهلال، ويمكن أن تكون هذه الأذكار هي ذكر ركوب الدابة؛ لذا قال ابن بطال: "غرض البخاري بهذه الترجمة – والله أعلم – الرد على أبي حنيفة في قوله: إن من سبح أو كبر أو هلل أجزأه من إهلاله، فأثبت البخاري أن التســـبيح والتحميد من النبي ﷺ إنما كان قبل الإهلال؛ لقوله في الحديث بعد أن ســـبح وكبر: (ثم أهل بالحج). ويمكن أن يكون فعل تكبيره وتحميده

(1) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد (ت: 1205هـــ)، "**تاج العروس من جواهر القاموس**"، د.ط، دار الهداية، د.ن، تح: مجموعة من المحققين، مادة (قول)، (30/ 292).

(2) أخرجه البخاري في "**صحيحه**"، (كتاب الحج، باب التحميد والتســـبيح والتكبير، قبل الإهلال، عند الركوب على الدابة)، (139/2)، وأبو داود في "السنن"، (كتاب المناسك، باب في الإقران)، (204/3).

ISSN: 2462-2508

عليه السلام عند ركوبه أخذا بقول الله تعالى: { ثُمَّ تَذْكُرُواْ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ سورة الزُّخْرُف :، ويمكن أن يكون يعلمنا عليه السّلام جواز الذكر والدعاء مع الإهلال، وأن الزيادة عليه مستحبة بخلاف قول الشافعي"[1].

و قال الحافظ ابن حجر: "و هذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال قل من تعرض لذكره مع ثبوته وقيل أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى"[2].

وقال الخطيب الشربيني: "يُسن التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند ركوب الدابة، فعن أنس رضي الله عنه قال..." الحديث[3].

لذا فإن في هذا الباب أحاديث متعارضة في الظاهر، فهذا ابن عباس قد روى أيضا أن النبي ﷺ ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلّ هو وأصحابه ... الحديث لفظ البخاري، وفي الحديث التالي لأنس أنه أحرم دبر الصلاة، وللبخاري في الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، من حديث أبي قلابة، عنه أنه صلّى بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله، و سبح، وكبر، ثم أهل بحج وعمرة ... الحديث، وللبخاري في الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، من حديث ابن عمر: ما أهل رسول الله ﷺ إلّا من عند المسجد.

وقد أزالت رواية ابن إسحاق، عن خصيف عند أبي داود هذا الإشكال فقال خصيف عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًّا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام

---

(1) ابن بطال، " **شرح صحيح البخاري**":(225/4)، ووافقه ابن الملقن في "**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**":(159/11).

(2) ابن حجر، "**فتح الباري**":(412/3).

(3) الخطيب الشربيني، محمد بن عبد الله، "**الابتهاج تهذيب مغني المحتاج**"، د.ط، دار الوضاح – عمان – الأردن، د.ن، تح: سامي وديع عبد الفتاح، (كتاب الحج): (ص50).

ISSN: 2462-2508

فحفظته عنه، ثم ركب فلما اســـتقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أر سالًا فـ سمعوه حين ا ستقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل ر سول الله ﷺ حين ا ستقلت به ناقته، ثم م ضى ر سول الله ﷺ فلما علا على شـــرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شـــرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصـــلاه، وأهل حين اســـتقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، قال سعيد: فمن أخذ بقول عبد الله بن ع باس أ هل في مصـــلاه، إذا فرغ من ركعتيه. والحديث حسن بشواهده، وبعمل أهل العلم، قال الإمام الترمذي: هذا حديث حســـن غريب، لا نعرف أحدًا رواه غير عبد ال سلام بن حرب، وهو الذي يـ ستحبه أهل العلم، أن يحرم الر جل في دبر الصـــلاة. و قال الإ مام النووي: اختلف العلماء هل الأفضل أن يحرم عقب صلاة الإحرام وهو جالس؛ أم إذا انبعثت به راحلته متوجهة إلى مقصده حين ابتداء السير؛ فيه قولان م شهوران، قال في القديم: عقب ال صلاة، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وداود ودليلهم حديث ابن عباس -يعني هذا-، والأ صح ن صه في الأم أن الأفضـــل حين تنبعث به دابته إلى جهة مكة إن كان راكبًا، أو حين يتو جه إلى الطريق إن كان ماشيًا، قال: وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف[1].

والذي يبدو لي أن هذا التسبيح والتكبير والتهليل إنما هو الدعاء الذي يقال عند ركوب الدابة، وال سنة للمحرم أن يتلفظ بما أهل به من ن سك، فإذا كان يريد العمرة يقول: لبيك اللهم عمرة، وإذا كان يريد الحج يقول: لبيك اللهم حَجًّا.

المطلب الخامس: الاستبدال الدلالي:

وفي هذا المبحث لا يكون الاســـتبدال بتغيير الكلمة المســـتبدلة، ولكنه يكون بتغيير توظيف الفق هاء والأصـــوليين ل لمدلا لة المعجم ية لهذه الكلمة؛ فهو استبدال لمعنى كلمة لا لكلمة، وهو معنى أوســـع مما عناه المحدثون من الاســـتبدال

[1] الغمري، أبو عاصم نبيل بن هاشم، "**فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي المسمّى بـــ: المسند الجامع**"، ط1، دار البشائر الإ سلامية – المكتبة المكية، 1419هـــــ – 1999م، د.ت، (474/7- 475)، بتصرف يسير.

وانظر: ابن تيمية، "**شـــرح العمدة في بيان مناســـك الحج والعمرة**":(1/ 487). الك شميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي (ت: 1353هـــــ)، "**فيض الباري على صحيح الب خاري**"، ط1، دار الك تب العلم ية بيروت – لب نان، 1426هـ – 2005م، تح: محمد بدر عالم، (188/3).

التويجري، محمد بن إبراهيم، "**مو سوعة الفقه الإ سلامي**"، ط1، بيت الأفكار الدولية،1430هـ – 2009م، (3/ 253).

ISSN: 2462-2508

المعجمي، فهم لم يتطرقوا إلى هذا الأمر، لكنه واقع في دراسات الفقهاء والأصوليين – رحمهم الله تعالى–.

ولهذا الاستبدال الدلالي عدة صور؛ منها:

الاستبدال الدلالي بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي:

ومن هذه المسائل التي اختلفت فيها أقوال الفقهاء نتيجة للاستبدال الدلالي:

مسألة: تكفير الحج لصغائر الذنوب وكبائرها:

ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"[1].

استخدام النبي ﷺ لهذا التعبير بدلًا من لفظ المغفرة دليل على استبداله الحقيقة بالمجاز؛ وهو ما حمل الفقهاء على الاختلاف حول نوعية الذنوب التي يغفرها الحج المبرور، فقد اتفقوا على أن الحج يكفر صغائر الذنوب جميعًا، واختلفوا في كبائرها وحقوق الآدميين، فذهب بعض العلماء كبعض الحنفية[2] إلى أن الحج يكفر الصغائر والكبائر أيضًا، بدليل قوله ﷺ: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ"[3]، فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه؛ بل لا بد أن يدخل الجنة.

بينما ذهب بعض الشافعية إلى تكفير الحج الصغائر دون الكبائر وحقوق العباد، فقال القاضي عياض: "أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ولا قائل بسقوط الدين، ولو حقًّا لله –تعالى–، كدين الصلاة والزكاة"[4].

وقال عياض: هو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها، والحاصل أن تأخير الدين وغيره، وتأخير نحو الصلاة والزكاة من

---

[1] أخرجه البخاري في "**صحيحه**"، (كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور)، (133/2).

[2] انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (ت: 1252هـ)، "**رد المحتار على الدر المختار**"، ط2، دار الفكر– بيروت، 1412هـ – 1992م، د.ت، (623/2).

[3] متفق عليه: أخرجه البخاري في "**صحيحه**"، (أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها)، (2/3)، ومسلم في "**صحيحه**"، (كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة)، د.ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (2/ 983).

[4] ابن عابدين، "**رد المحتار على الدر المختار**":(623/2)، وهذا ما قرره ابن عبد البر بقوله: "الكبائر لا يكفرها إلا التوبة منها". "الاستذكار"، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 – 2000م، تح: سالم محمد عطا، وآخرين، (65/2).

ISSN: 2462-2508

حقوقه – تعالى–، في سقط إثم التأخير فقط عما مضى دون الأصل ودون التأخير المستقبل[1].

بل إن ابن تيمية أقام النكير على من قال: إن شيئًا من العبادات يكفِّر شيئًا من التَّبِعات؛ كالدَّيْن وغيره، وعبارته: "ومن اعتقد أن الحجَّ يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلًا، فإن تاب وإلا قُتِل، ولا يسقط حقُّ الآدمي من مالٍ أو عِرضٍ أو دمٍ بالحجِّ إجماعًا"[2].

وقال ابن نُجيم: والصحيح أن الحج لا يكفر الكبائر، وليس مراد القائل بأنه يكفرها أنه يسقط عنه قضاء ما لزمه من العبادات وتركه والمظالم والدين، وإنما مراده أنه يكفر إثم تأخير ذلك، فإذا فرغ منه طولب بقضاء ما لزمه، فإن لم يفعل مع قدرته فقد ارتكب الآن الكبيرة الأخرى، والمسألة ظنية، فلا يقطع بتكفير الحج للكبائر من حقوقه تعالى، فضلًا عن حقوق العباد[3].

وقد حكى ابن عابدين الخلاف بين الفريقين فقال: "ومشى الطيبي على أن الحج يهدم الكبائر والمظالم، ووقع منازعة غريبة بين أمير باد شاه من الحنفية حيث مال إلى قول الطيبي، وبين الشيخ ابن حجر المكي من الشافعية وقد مال إلى قول الجمهور، وكتبت رسالة في بيان هذه المسألة، وظاهر كلام الفتح الميل إلى تكفير المظالم أيضًا، وعليه مشى الإمام السرخسي في شرح السير الكبير... وإليه ذهب القرطبي"[4].

والراجح لدى البحث هو أن الحج يكفر الصغائر والكبائر وحقوق العباد إن عجز عن أدائها، وذلك لقوله ﷺ كما في رواية الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه : " مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ, وَلَمْ يَفْسُقْ, غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[5]، ولقوله ﷺ لعمرو بن العاص: " أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ

---

[1] القسطلاني، أحمد بن محمد (ت: 923هـ)، "**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**"، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ، د.ت، (3/ 97).
وانظر: "**الموسوعة الفقهية الكويتية**"، ط1، مطابع دار الصفوة – مصر، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (34/ 163).

[2] ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، "**الفتاوى الكبرى**"، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ – 1987م، د.ت، (5/ 384).

[3] نقله ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، قوله بتصرف في:"رد المحتار على الدر المختار":(2/ 457)، ط2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م، **وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية**:(34/ 163).

[4] ابن عابدين، "**رد المحتار على الدر المختار**":(623/2).

[5] الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279 هـ)، "الجامع الكبير"، د.ط، الرسالة العالمية – بيروت،1430هـ – 2009م، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (2/ 335).

ISSN: 2462-2508

قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟"[1].

فالحج يغفر الذنوب، ويزيل الخطايا إلا حقوق الآدميين، فإنها تتعلق بالذمة، حتى يجمع الله أصحاب الحقوق، ليأخذ كل حقه، ومن الجائز أن الله – تعالى– يتكرم، فيرضي صاحب الحق بما أعد له من النعيم وحسن الجزاء، فيسامح المدين تفضلاً وتكرمًا، فلا بد من أداء حقوق الآدميين، أما حقوق الله فمبنية على تسامح الكريم الغفور الرحيم.

المطلب السادس: الاستبدال الدلالي بين المعنى المعجمي والمعنى الاصطلاحي:

حيث يأخذ اللفظ –في استعمالاته اللغوية– دلالتين؛ إحداهما معجمية، والأخرى اصطلاحية –شرعية أو عرفية– يتمسك كل فريق من الفقهاء رحمهم الله بإحداهما.

ومن هذه المسائل التي اختلفت فيها أقوال الفقهاء نتيجة للاستبدال الدلالي الناتج اختلاف معنى اللفظ الواحد بين المعجم والاصطلاح:

مسألة: موعد إفطار الصائم:

روى عمر بن الخطاب ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ"[2].

اختلف الشراح حول المراد من قول النبي ﷺ: "فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ"، فمنهم من قال: دخل في زمن الفطر أو أفطر شرعًا؛ لأنه لا حكم للإمساك عن المفطرات ليلًا عند الشارع، وقال بعضهم: أي صار مفطرًا حكمًا وإن لم يفطر حسًّا، أو دخل في وقت الإفطار، كما يقال: أمسى وأصبح، أي دخل في وقت المساء والصباح[3].

---

[1] أخرجه مسلم في "**صحيحه**":(1/ 112).

[2] متفق عليه: واللفظ عند البخاري أخرجه في " **صحيحه**":(3/ 36)، وأخرجه مسلم في "**صحيحه**":(2/ 772).

[3] انظر: ابن بطال "**شرح صحيح البخاري**":(4/102-103)، ابن العطار، أبو الحسن علي بن إبراهيم (ت: 724 هـ)، "**العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**"، ط1، دار البشائر الإسلامية – لبنان، 1427هـ – 2006م، (2/ 884).

الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت:743هـ)، "**شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**"، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض، 1417هـ – 1997م، تح: د. عبد الحميد هنداوي، (5/ 1585).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ)، "**التنوير شرح الجامع الصغير**"، ط1، مكتبة دار السلام، الرياض، 1432هـ – 2011م، تح: د. محمَّد إسحاق محمَّد، (1/ 582).

ISSN: 2462-2508

وقال ابن الأثير: "إن حمل على أن المراد به: قد صـــار مفطرًا فلابد، فيكون ذلك دلالة على أن من الليل يستحيل الصوم فيه شرعًا"[1].

وقد نقل لنا ابن حجر قول ابن خزيمة في الرد على مثل ما قاله ابن الأثير، ثم رجح قول ابن خزيمة بقوله: " وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال، وأومأ إلى ترجيح الأول، فقال: قوله فقد أفطر الصـــائم، لفظ خبر ومعناه الأمر، أي: فليفطر الصائم، ولو كان المراد فقد صار مفطرًا كان فطر جميع الصـــوام واحدًا ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى، وقد يُجاب: بأن المراد فعل الإفطار حسا ليوافق الأمر الشرعي، ولا شك أن الأول أرجح ولو كان الثاني معتمدًا لكان من حلف أن لا يفطر فصـــام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شـــيئًا ويمكن الانفصـــال عن ذلك بأن الأيمان مبنية على العرف"[2].

وقال آخرون: إن المراد من الحديث هو جواز الفطر فقط؛ لأن الإمســـاك ليلًا جائز وفاعله له أجر الصـــائم، واحتج هؤلاء بأن الأحاديث الواردة في الوصال التي ذكرها مسلم في ألفاظها ما يدل على أن النهى عن ذلك تخفيف ورفق، وفى بعض طرق مسلم: نهاهم عن الوصال رحمة لهم، وفى بعض طرقه: لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال ﷺ: "لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ"[3] كالمنكل لهم، وفى بعض طرقه: "لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصـــَالًا، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ"، وهذا كله يدل على أنه لا يستحيل إمساك الليل شرعًا، ولو كان مستحيلًا ما واصل ﷺ بهم، ولا حملهم على ما لا يحل، ولعاقب من خالف نهيه، وقال أحمد وإسحاق بن راهويه: لا بأس بالوصال إلى الســـحر، وخرّج البخاري في صـــحيحه: "لا تُواصِلُوا، فأيُّكم أراد أن يُوَاصِلَ فليواصِلْ حتى السَّحر"[4].

الخاتمة

الحمد لله الذي هداني لهذا، وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، وصـــلى الله

---

[1] ابن الأثير، أبو الســـعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: 606هـــ)، "**الشافي في شرح مسند الشافعي**"، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1426هـ - 2005م، تح: أحمد بن سليمان وآخرين، (3/ 198).

[2] ابن حجر، "**فتح الباري شـــرح صـــحيح البخاري**":(197/4).

[3] متفق عليه: واللفظ عند البخاري مُخرجًا في "**صحيحه**":(97/9)، وأخرجه مسلم في "**صحيحه**":(2/ 774).

[4] عياض، "**إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم**":(4/ 35- 36).

ISSN: 2462-2508

على نور الهدى ويقين الحق محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه بعد أن تمّ هذا البحث، وهيأ الله لصاحبته أن تعيش مع دواوين التراث العربي والحديثي والفقهي، بغية إخراج هذا العمل على وجه ترتضيه كاتبته، ويسمح بالقول إنه قد أسهم ولو بقليل في ردّ شيء من الجميل لمكتبة التراث اللغوي العربي والإسلامي، فإن وُفقت فذلك فضل الرحمن، وإن كانت الكبوة والضعف فهذا عجز الإنسان، وخاصة تلك الطالبة الباحثة والتي تحتاج مع كل ما بذلته إلى التوجيه والنصح والإرشاد.

وقد وقفت الباحثة على بعض النتائج، والتي رأت إثباتها في هذه الخاتمة:

- كان من نتائج الخلاف النحوي عند نحاتنا القدماء أن ظهرت لهم آراء جيدة، ونظرات ثاقبة امتلأت بها كتبهم ومؤلفاتهم.
- وقد كان لهذه الآراء والنظرات أثر كبير ومؤثر في تطور الدرس النحوي في العصر الحديث، وقد تمثل هذا التطور في استفادة علماء اللغة المعاصرين في دراستهم العربية بما قاله نحاتنا القدماء، إذ استوعبوا ما قاله المتقدمون، وطوروه بما يتوافق وطبيعة اللغة في هذا العصر، فأسهموا بجهد لا يستهان به، تمثل في آراء ونظرات أصيلة استطاعت أن تفسر لنا كثيرًا من مشكلات الدرس العربي.
- ولعل من أهم هذه الإسهامات التي أسهم بها علماء اللغة المعاصرون ما قدمه الدكتور تمام حسان، فقد قدم الدكتور حسان في كتابه "اللغة العربية معناها ومبناها" بناء جديدًا للدرس النحوي، اعتمد فيه على المنهج الوصفي في ضوء نظرية السياق والقرائن.

قائمة الراجع والمصادر

القرآن الكريم:

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، أبو العباس (ت: 728هـ)، **"الفتاوى الكبرى"**، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م، د.ت.

أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة (ت: 1224هـ)، **"البحر المديد في تفسير القرآن المجيد"**، د.ط، نشر د. حسن عباس زكي – القاهرة، 1419هـ، تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان.

الأنصاري، ابن هشام **"شرح شذور الذهب"**، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، 1984م، تح: عبد الغني الدقر.

ISSN: 2462-2508

البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، **"معرفة السنن والآثار"**، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، دار قتيبة - بيروت، دار الوعي - دمشق، دار الوفاء - القاهرة، 1412هـ - 1991م، تح: عبد المعطي قلعجي.

حسان، تمام، **"الأصول، دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب"**، د. ط، عالم الكتب، القاهرة،2000م، (ص139).

حموز، عبد الفتاح، **"التأويل النحوي في القرآن الكريم"**، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٨٤م.

خطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 388 هـ)، **"غريب الحديث"**، د.ط، دار الفكر – دمشق، 1402هـ - 1982م، تح: عبد الكريم الغرباوي.

خطابي، محمد، **"لسانيات النص، مدخل إلى انسجام الخطاب"**، ط2، الدار البيضاء، المغرب، 2005م.

الخطيب الشربيني، محمد بن عبد الله، **"الابتهاج تهذيب مغني المحتاج"**، د.ط، دار الوضاح - عمان – الأردن، د.ن، تح: سامي وديع عبد الفتاح.

دي بوجراند، روبرت، **"النص والخطاب والإجراء"**، د. ط، عالم الكتب، القاهرة، 1998م، ترجمة: د. تمام حسان.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد (ت: 1205هـ)، **"تاج العروس من جواهر القاموس"**، د.ط، دار الهداية، د.ن، تح: مجموعة من المحققين.

الزُّحَيْلِي، وهبة مصطفى، **"الفقه الإسلامي وأدلته"**، ط4، دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، **"المبسوط"**، د.ط، دار المعرفة –بيروت، 1414هـ - 1993م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ)، **"التنوير شرح الجامع الصغير"**، ط1، مكتبة دار السلام، الرياض، 1432هـ - 2011م، تح: د. محمَّد إسحاق محمَّد.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد في **"المعجم الكبير"**، ط2، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت:743هـ)، **"شرح الطيبي على مشكاة المصابيح"**، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض، 1417هـ - 1997م، تح: د. عبد الحميد هنداوي.

عبد العزيز عبد الله محمد، **"العدول في العربية"**، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة الموصل، 1420هـ - 2000م.

عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ابن قدامة، (ت: 620هـ)، **"المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني"**، ط1، دار الفكر – بيروت، 1405ه.

عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، أبو سعيد (ت: 685هـ)، **"أنوار التنزيل وأسرار التأويل"**، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1418هـ، تح: د. عبد الرحمن المرعشلي.

العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت: 806هـ)، **"طرح التثريب في شرح التقريب"**، د.ط، دار إحياء التراث العربي، مصورة من الطبعة المصرية القديمة، د.ت.

علي بن إبراهيم، ابن العطار (ت: 724 هـ)، **"العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام"**، ط1، دار البشائر الإسلامية – لبنان، 1427هـ - 2006م.

العوايشة، حسين بن عودة، **"الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة**

ISSN: 2462-2508

المطهرة"، ط1، المكتبة الإسلامية - الأردن، دار ابن حزم – لبنان، 1423 - 1429هـ.

عياض بن موسى (ت: 544هـ)، **"إكمال المعلم بفوَائد مُسْلِم"** ، ط1، دار الوفاء، مصر، 1419هـ - 1998م، تح: د. يحْيَى إسماعِيل.

عياض بن موسى (ت: 544هـ)، **"مشارق الأنوار على صحاح الآثار"** د. ط، المكتبة العتيقة ودار التراث.

الغمري، أبو عاصم نبيل بن هاشم، **"فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي المسمّى بـ: المسند الجامع"**، ط1، دار البشائر الإسلامية - المكتبة المكية، 1419هـ - 1999م، د.ت.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: نحو 770هـ)، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، د. ط، المكتبة العلمية – بيروت.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، **"الذخيرة"**، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994م، تح: محمد حجي، آخرين.

القسطلاني، أحمد بن محمد (ت: 923هـ)، **"إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"**، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ، د.ت.

الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي (ت: 1353هـ)، **"فيض الباري على صحيح البخاري"**، ط1، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1426هـ - 2005م، تح: محمد بدر عالم.

المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، أبو السعادات (ت: 606هـ)، **"الشافي في شرح مسند الشافعي"**، ط1، مكتبةَ الرشد، الرياض، 1426هـ - 2005م، تح: أحمد بن سليمان وآخرين.

محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (ت: 1252هـ)، **"رد المحتار على الدر المختار"**، ط2، دار الفكر- بيروت، 1412هـ - 1992م، د.ت.

محمد بن إبراهيم، التويجري، **"موسوعة الفقه الإسلامي"**، ط1، بيت الأفكار الدولية،1430هـ - 2009م.

محمد بن إسحاق أبو بكر ابن خزيمة في **"صحيحه"**، ط3، المكتب الإسلامي، 1424هـ - 2003م، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي.

محمد بن إسماعيل البخاري، **"المسند المختصر"**، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، تح: محمد زهير.

محمد بن صالح، ابن العثيمين **"الشرح الممتع على زاد المستقنع"**، ط1، دار ابن الجوزي، 1422 - 1428هـ، د.ت.

محمد بن عبد الله ابن البيع الحاكم، **"المستدرك على الصحيحين"**، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411ه – 1990م، تح: مصطفى عبد القادر عطا.

محمد بن عيسى الترمذي، (ت: 279 هـ)، "الجامع الكبير"، د.ط، الرسالة العالمية –

محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني المالكي (ت: 954هـ)، **"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"**، ط3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود، (ت: 982هـ)، **"إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري الأفريقي، ابن منظور، **"لسان العرب"**، بتصرف، دار صادر – بيروت، ط3: 1414هـ.

ISSN: 2462-2508

مسلم، صحيح مسلم، د.ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.

النحاس، مصطفى النحاس زهران، **"نحو النص في ضوء التّحليل اللّساني للخطاب"**، ذات السلاسل، 2001م.

وزارة الأوقاف، **"الموسوعة الفقهية الكويتية"**، ط1، مطابع دار الصفوة – مصر، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (34/ 163).

يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر (ت: 463هـ)، **"الاستذكار"**، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 - 2000م، تح: سالم محمد عطا.